**مقالة للأستاذة منال شعيا منشورة في جريدة النهار وتتضمن مقابلة أجرتها معي الكاتبة حول وجوب اجتماع الحكومة في فترة تصريف الأعمال**

**تمديد حال الطوارئ مخالفة دستورية وتجاوز لصلاحيات الحكومة**

* [منال شعيا](https://newspaper.annahar.com/author/44-%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%84-%D8%B4%D8%B9%D9%8A%D8%A7)

* جريدة النهار 19 آب 2020

يبدو ان المخالفات الدستورية هذه الفترة لن تُحصى بسهولة، لاسيما ان البلاد دخلت مرحلة اللا - حكم او مرحلة تصريف الاعمال "المبطّن".

ففي 10 آب الجاري، اعلن الرئيس حسان دياب استقالة الحكومة، لتصبح، بحكم المادة 64 من الدستور، في حالة تصريف الاعمال الذي له شروط وتحديدات واضحة.

ولأن البلد غارق في لملمة الجروح والدمار، لم تعد مرحلة التكليف او التأليف من المسائل المهمة التي تحتل الأولويات، فلا الأوساط السياسية تتحدث عن مسار عادي لتأليف حكومة، ولا حتى الشعب يضغط في هذا الاتجاه، بعدما غيّر انفجار 4 آب كل المعادلات وخلط الأوراق.

اما ما يسترعي الانتباه، فهو مضمون التعميم الذي صدر بعد يوم من استقالة حكومة دياب، أي في 11 آب، والذي مرّ مرور الكرام، على رغم انه يتضمن مخالفة دستورية فاضحة، وكأن الجهات السياسية في لبنان لا تزال غير مقتنعة بأن مجلس الوزراء هو مؤسسة دستورية منوط بها ممارسة السلطة التنفيذية، وأن هذه السلطة لا يمكن أي جهة أن تلغيها أو تتجاوزها أو تمارس الصلاحيات نيابة عنها، فماذا حوى التعميم؟

ببساطة، أوقف التعميم اجتماعات الحكومة واقفل مؤسسة مجلس الوزراء.

يشرح الخبير الدستوري الدكتور عصام اسماعيل لـ"النهار" انه "في ظلّ غياب النص الدستوري الذي يفوّض أو يجيز لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إقفال مؤسسة مجلس الوزراء وممارسة صلاحيات هذه المؤسسة، لا يجوز وقف اجتماعات الحكومة وفق بدعة الموافقة الاستثنائية، فالمادة 64 من الدستور واضحة، وهي تنص على أن مجلس الوزراء يستمر في كل الظروف على ألا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال. فهذه الفقرة تتحدث عن حكومة تصريف أعمال وليس عن وزير تصريف أعمال، ذلك أن الثابت في الدستور (المادتان 17 و65) هو أن السلطة الإجرائية يتولاها مجلس الوزراء بعدما كانت وفق الدستور السابق منوطة برئيس الجمهورية، وكان دور مجلس الوزراء محدوداً، وكان بإمكان رئيس الجمهورية التقرير في أي موضوعٍ يتصل بمهمات السلطة التنفيذية من دون أن يكون مقيّداً بحالة تصريف الأعمال التي هي متصلة بعمل مجلس الوزراء كهيئة جماعية أو بالوزراء افراديا. اما بعدما أصبحت الحكومة تتولى السلطة التنفيذية (بعد اتفاق الطائف)، فلم يعد من الجائز أن تتخلى عن ممارسة هذه السلطة".

من هنا، فان التعميم الذي صدر هو بدعة وموافقة استثنائية، ولا يجوز وفق إسماعيل أن "تتخلى الحكومة او السلطة التنفيذية عن ممارسة هذه السلطة، أو أن تعتكف، بحجة اعتبارها مستقيلة، عن الاجتماع، متنازلةً ضمنياً عن صلاحياتها للوزراء ليتولوا إفرادياً تسيير شؤون السلطة التنفيذية عبر تسيير أعمال وزاراتهم، أو لرئيس الحكومة ليعطي الموافقة الاستثنائية على مقررات تدخل في صلاحيات هذا المجلس".

انه موقف دستوري واضح، تخطاه بقوة التعميم المشار اليه وادخل البلاد في فوضى دستورية لا سابق لها. وما يعزز هذه المخالفة هو ان "الهيئة الوطنية لحماية الدستور" والتي يرأسها الوزير السابق سليم جريصاتي سبق لها أن أبدت رأيها في هذا المجال، في 19/11/2013، حين اعتبرت ان "الموافقات الاستثنائية هي بدعة دستورية تختزل سلطة مجلس الوزراء والوزير المعني معا، شكلا ومضمونا، كما تشرك رئيس الجمهورية في السلطة التنفيذية في حين انه يتولى رئاسة الدولة، كل ذلك وفقا لإفادة موقعة من المدير العام لرئاسة مجلس الوزراء منفردا".

**حال الطوارئ ايضا**

ولان البلاد تحاول ان تنفض عنها غبار الدمار والتهجير والقتل، لم يعد اللبنانيون ينتبهون الى حجم الانهيار السياسي في مختلف المرافق والمؤسسات، ومعه الانهيار الدستوري الفاضح الذي تتوالى من خلاله المخالفات والانتهاكات، اذ ان "بدعة" التعميم لم تتوقف هنا، بل تلتها "بدعة" تمديد حال الطوارئ شهرا إضافيا، تنتهي في 18 أيلول المقبل، بحيث أُعلن التمديد بموجب بيان أصدره الأمين العام لمجلس الوزراء منفردا، عبر سابقة تسجَّل في مرحلة سياسية حرجة. فالدستور واضح في المادة 65 التي تنص على ان "حال الطوارئ هي من المواضيع الأساسية التي يقتضي إعلانها، كما تمديدها او الغاؤها، موافقة ثلثي أعضاء مجلس الوزراء، تماما كحال إعلان الحرب وغيرها من المسائل الأساسية، وتصدر ايضا بمرسوم عن مجلس الوزراء مجتمعا". وهكذا، يكون تمديد حال الطوارئ النتيجة الاولى للتعميم الذي صدر سابقا عن رئاسة مجلس الوزراء، والذي أوقف اجتماعات الوزراء والحكومة.

وهذه السابقة تشكل تهديدا للديموقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون، وهي مؤشر خطر لكيفية التعاطي في المرحلة المستقبلية، لاسيما ان الامر لم ينطبق على مسألة عادية او إدارية او مجرد عمل روتيني لمرحلة تصريف اعمال، انما تعلَّق مباشرة بتمديد حال طوارئ، وهي مسألة خصّها الدستور اللبناني بمادة محددة، شأنها شأن مسائل جوهرية أخرى.

والسؤال، كيف يقوم الأمين العام لمجلس الوزراء بتمديد حال الطوارئ بموجب بيان؟

يجيب إسماعيل: "ان تمديد حال الطوارئ بموجب تعميم صادر عن الأمين العام لمجلس الوزراء وبالاستناد إلى موافقة استثنائية لرئيسي الجمهورية والحكومة، إنما يكون مخالفاً للدستور وتعدياً على صلاحية مجلس الوزراء".

ويضيف: "على الحكومة التي تتولى السلطة التنفيذية أن تجتمع وتقرر في شؤون حال الطوارئ وفي كل المواضيع التي تدخل في صلاحياتها. لأنه في غياب النص الصريح، فإن أحداً لا يستطيع الحلول محلها في ممارسة شؤون هذه السلطة واتخاذ القرارات اللازمة لتأمين سير المرافق العامة وتسيير شؤون المواطنين".

باختصار، لقد دخلنا مرحلة جديدة من المخالفات الصارخة للدستور، و"بدع" الموافقات الاستثنائية، وكلها مؤشّر خطر الى المنحى الذي تسلكه الأمور.

<https://newspaper.annahar.com/article/1260226-%D8%AA%D9%85%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D8%AD%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%A6-%D9%85%D8%AE%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A9-%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D9%88%D8%B2-%D9%84%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9-%D9%85%D8%B1%D8%AD%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AF%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9>